قول القطب ﷺ فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين ﷺ دليل الملازمة هكذا
اما ان يعتبر في كلية الشرط جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع او مطلقا لكن لا مطلقا فثبت الاول
واثبات المقدمة الرافعة لو اعتبر مطلقا لم تصدق شرطية كلية لكن التالي بط وكذا المقدم اثبات الملازمة
بطلان التالي لو اعتبر جميع الاوضاع في المتصلة مطلقا لا اعتبار الا وضاع الذي لا يلزم معه التالي
فلو اعتبرهو لا يكون التالي لازما له على هذا الوضع فلو اعتبر جميعها مطلقا لا يكون التالي لازما له ﷺ
فلو تصدق كلية اثبات الملازمة في الكبرى لو فرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزوم التالي استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي ولو استلزم فلو يكون التالي لازما له على هذا الوضع منع الملازمة في الصغرى
بجواز ان يكون التالي معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لازما له بل يكون مجامعا معه وابطل بان قوله
استلزم ﷺ ليس للدلالة على ان المقدم علة موجبة بل للدلالة على انه علة مصححة فيكون بمعنى امكن الاستلزام
ومنع بانه لا يصح قوله فلو يكون التالي لازما له واثبت بان معناه لو يجب ان يكون لازما فيكون لنفي الوجوب
لا اصل اللزوم ومنع بانه لا يصح قوله والا لكان ﷺ واثبت بان معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين
ونقض بانه تكلف وخروج عن ظاهر العبارة واجيب عن اصل المنع بان المراد بفرض المقدم على عدم التالي
او على عدم لزومه الفرض على احد العدمين بالضرورة او الفرض على احدهما بان يوجد المقدم بشرط احدهما
ونقض بانه ايضا خروج عن ظاهر عبارة استلزم ﷺ مع ان هذين الجوابين اوردا على بيان ظهور عبارة
الشق وعدم اظهريتها وهما لا يدلان عليه بل يدلان على صحة عبارة الشق وهو ليس بشط بل الحق اذا فرض
فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزومه كان احد الامرين ماخوذا معه واذا كان ﷺ فيكون
مستلزما له قطعا فاذا فرض ﷺ يكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن
مستلزما له نظرا الى ذاته فيكون عبارة الشق ظاهرا واما ما قاله السيد الشريف الاظهر وهو اذا فرض
المقدم على شئ منهما لم يستلزم التالي والا يلزم ان يكون عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم لكن اللازم بط ﷺ
فيكون عبارة السند اظهر لعدم الحاجة فيها الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في الغلط
اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع ونقض بان الدعوى ح ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزم
التالي وما لا يلزمه التالي فلو يتعين ان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين لا يستلزم التالي او منع
بانه غلط وخبط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لو يستلزم التالي ولا يلزم التنقيض
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه ولا استلزام على هذا
الوضع ولا اجتماع النقيضان ﷺ

فرغت من قوله واما عنه ﷺ من استاذي الفاضل الانقروي يوم الاربعاء
الثالث والعشرين من شهر المحرم فكتب تقريره بعون الله المنعم في سنة ٩٤٦

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)